شيا بعينه احتمل انه حرام وانه حلال الا ان يقترن بتلك العين علامة تدل على انه من الحرام فان لم
يكن في العين علامة فتركه ورع واخذه حلال لا يفسق به اكله ومن العلامات ان ياخذه من يد سلطان
ظالم الى غير ذلك من العلامات التي سياتي ذكرها ويدل عليه الاثر والقياس اما الاثر فما علم في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده اذ كانت اثمان الخمور ودراهم الربوا تؤخذ
من ايدي اهل الذمة مختلطة بالاموال وكذا غلول الغنيمة ومن الوقت الذي نهى صلى الله عليه وسلم
عن الربوا اذ قال اول ربوا اضعه ربوا العباس ما ترك الناس الربوا بجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمر
وساير المعاصي حتى روي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باع الخمر فقال عمر لعن الله فلانا
هو اول من سن بيع الخمر اذ لم يكن قد فهم ان تحريم الخمر تحريم لثمنها وقال صلى الله عليه وسلم
ان فلانا يجر في النار عباءة قد غلها وقتل رجل ففتشوا متاعه فوجد فيه خرزا من خرز اليهود
لا يساوي درهمين قد غله وكذلك ادرك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمة الظلمة ولم يمتنع
احد منهم عن الشرا في السوق بسبب نهب المدينة وقد نهبها اصحاب يزيد ثلاثة ايام وكان من يمتنع من تلك
الاموال مشارا اليه في الورع والاكثرون لم يمتنعوا مع الاختلاط وكثرة الاموال المنهوبة في ايام الظلمة
ومن اوجب ما لم يوجبه السلف الصالحون وزعم انه يتفطن في الشرع لما لم يتفطنوا له فهو موسوس مختل
العقل ولو جاز ان يزاد عليهم في امثال هذا لجاز مخالفتهم في مسايل لا مستند فيها سوى اتفاقهم
كقولهم ان الجدة كالام في التحريم وابن الابن كالابن وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور في القران والربوا
جار فيما عدا الاشياء الستة وذلك محال فانهم اولى بفهم الشرع من غيرهم واما القياس فهو انه لو فتح
هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم اذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون
بسببه في شروط الشرع في العقود ويودي ذلك لا محالة الى الاختلاط فان قيل فقد نقلتم انه عليه السلام
امتنع من الضب وقال اخشى ان يكون مما مسخه الله وهو في اختلاط غير المحصور قلنا يحمل ذلك على الورع
والتنزه اذ نقول الضب شكل غريب ربما يدل على انه من المسخ فهي دلالة في عين المتناول فان
قيل فهذا معلوم من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة بسبب الربوا والسرقة
والنهب وغلول الغنيمة وغيرها ولكن كانت هي الاقل بالاضافة الى الحلال فما تقولون في زماننا
وقد صار الحرام اكثر في ايدي الناس لفساد المعاملات واهمال شروطها وكثرة الربوا وكثرة السلاطين
الظلمة فمن اخذ مالا لم يشهد عليه علامة معينة في عينه للتحليل فهو حرام ام لا قلنا ليس ذلك حراما
بل الورع تركه وهذا الورع اهم من الورع اذا كان قليلا ولكن الجواب عن هذا ان قول القايل اكثر الاموال

حرام في زماننا

١١

حرام في زماننا غلط محض ومنشاؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والاكثر فاكثر الناس
بل اكثر الفقهاء يظنون ان ما ليس بنادر فهو الاكثر ويتوهمون انهما قسمان متقابلان وليس
بينهما ثالث وليس الامر كذلك بل الاقسام ثلاثة قليل وهو النادر وكثير واكثر ومثاله
ان الخنثى فيما بين الخلق نادر واذا اضيف اليه المريض وجد كثيرا وكذلك السفر حتى يقال
المرض والسفر من الاعذار العامة والاستحاضة من الاعذار النادرة ومعلوم ان المرض ليس
بنادر وليس بالاكثر ايضا بل هو كثير والفقيه اذا تساهل وقال المرض والسفر غالب وهو
عذر عام اراد به انه ليس بنادر فان لم يرد هذا فهو غلط فالصحيح والمقيم هو الاكثر
والمسافر والمريض كثير والمستحاضة والخنثى نادر فاذا فهم هذا فنقول قول القايل الحرام اكثر
باطل لان مستند هذا القايل اما ان يكون كثرة الظلمة والاجناد او كثرة الربوا والمعاملات
الفاسدة او كثرة الايدي التي تكررت من اول الاسلام الى زماننا هذا على اصول الاموال الموجودة
اليوم اما المستند الاول فباطل فان الظالم كثير وليس هو بالاكثر فانهم الجندية اذ لا يظلم الا ذو غلبة
وشوكة وهم اذا اضيفوا الى كل العالم لم يبلغوا عشر عشرهم فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود
مائة الف مثلا فيملك اقليما يجمع الف الف وزيادة ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته تزيد
عددهم على جميع عسكره ولو كان عدد السلاطين اكثر من عدد الرعايا لهلك الكل اذ كان
يجب على كل واحد من الرعية ان يقوم بعشرة منهم مثلا مع تنعمهم في المعيشة ولا يتصور ذلك
بل كفاية الواحد منهم تجمع من الف من الرعية وزيادة وكذا القول في السراق فان البلدة الكبيرة
تشتمل منهم على عدد قليل واما المستند الثاني وهو كثرة الربوا والمعاملات الفاسدة فهي ايضا
كثيرة وليس ذلك بالاكثر اذ اكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع فعدد هولاء اكثر والذي
يعامل بالربوا وغيره فلو عددت معاملاته وحده لكان الصحيح منها يزيد على الفاسد الا ان
يطلب الانسان بوهمه في البلد مخصوصا بالمجانة والخبث وقلة الديانة حتى يتصور ان يقال
معاملاته الفاسدة اكثر ومثل ذلك المخصوص نادر وان كان كثيرا فليس باكثر لو كان كل معاملاته كل صح
فاسدة كيف ولا يخلو هو ايضا عن معاملة صحيحة تساوي الفاسدة او تزيد عليها وهذا
مقطوع به لمن تامله وانما غلب هذا على النفوس لاستكثار النفوس الفساد واستبعادها
اياه واستعظامها له وان كان نادرا حتى ربما يظن ان الزنا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام
فيتخيل انهم الاكثرون وهو خطا فانهم الاقلون وان كان فيهم كثرة واما المستند الثالث وهو اخبثها